رفض لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/91	548/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/06/20هـ لعام 2009/06/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
757/ل. س لعام 1435/2013هـ	1435/1/14هـ الموافق 2013/11/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يذكر فيها أنه بتاريخ 2005/10/9م أودع موكله (11.258) سهماً من أسهم شركة (أ) في حسابه الاستثماري بنظام التداول لدى المدعى عليه، ثم تفاجأ مؤخراً بأن العمليات التي نُفذت في المحفظة قد تمت بدون علم أو معرفة أو تعميد منه مما ترتب عليه عدم نظاميتها. وختم لائحته بالمطالبة بإرجاع جميع العمليات التي تمت بالمحفظة بدون تعميد من موكله إلى ما كانت عليه، مع تعويضه عن جميع الأضرار والخسائر التي لحقت به من جراء ذلك، وقدره مبدئياً بمبلغ بمليون ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 548/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي بـ"رفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها أن المدعي لم يقف على إيداع المبلغ المقدر بـ (16.751.494/01) ريالا، وإن كانت اللجنة تقصد به مبلغ بيع الأسهم، فالمدعي لم يستفد منه ولم يحزه، بل قام المدعى عليه بالشراء والبيع بهذا المبلغ دون إذن من المدعي، مما يعني بطلان تلك العمليات وما ترتب عليها. وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار، والحكم له بمبلغ (16.751.494/01) ريالاً، يمثل قيمة الأسهم، وتعويضاً عن جميع الأضرار المترتبة على ذلك.

وتقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف إلحاقية، يذكر فيها أن التعويض بني على حساب متوسط سعر السهم، والأولى أن يُحتسب السعر الأعلى للسهم، وفقاً لمبادئ لجنة الاستئناف، وذكر أن التعويض جاء عن الأضرار التي حدثت عند وقت بيع أسهم شركة (أ)، ولم يتطرق القرار إلى عمليات التداول التي قام بها المدعى عليه حتى تاريخ إقامة الدعوى، وأشار إلى أن اللجنة لم تقرر تعويض المدعي عن مصاريف التقاضي مع أنه حق ثابت له.

وقد أعادت لجنة الاستئناف ملف الدعوى الى لجنة الفصل بالخطاب رقم 1076/أ.ل وتاريخ 1434/5/6هـ، بطلب تحليف المدعي ببذل اليمين التي تنفي علمه ورضاه بعمليات البيع والشراء التي تمت على محفظته.

وقد أعادت لجنة الفصل ملف الدعوى الى لجنة الاستئناف بالخطاب رقم 1252/أ.ل وتاريخ 1434/5/29هـ، مبينة فيه أن اللجنة نظرت الدعوى بحسب النظر القضائي، وما حدده لها النظام، وما قررته اللجنة في هذه الدعوى وما توصلت إليه من نتيجة كان وفق تقديرها واجتهادها وما ظهر لها من الدعوى، مما لا ترى معه اللجنة إعادة النظر في ما اتخذته.

وفتحت لجنة الاستئناف جلسة حضر فيها المدعي وكيل المدعى عليه، وقد سألت اللجنة المدعي عن التداولات والتصرفات التي جرت على محفظته هل يعلم بها أو فوضها إلى أحد من أبنائه أو المدعى عليه، فأجاب بالنفي وأنه لم يعلم بتلك التصرفات والتداولات إلا عند إقامه الدعوى لدى هيئة السوق المالية، وطلبت لجنة الاستئناف من المدعي بذل اليمين على ما ذكره فاستعدّ ببذلها، فأذنت له اللجنة ببذلها، فبذلها قائلاً "أقسم بالله العظيم أنني لم أفوض أحداً من أبنائي أو غيرهم من موظفي المدعى عليه للقيام بجميع التصرفات أو التداولات التي جرت على محفظتي ولم أعلم ولم أرض بتلك التصرفات والتداولات" هكذا حلف، عندها خُتمت الجلسة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث أعادت لجنة الفصل ملف الدعوى إلى لجنة الاستئناف بخطابها رقم 1252/أ. ل وتاريخ 1434/5/29هـ، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ تبين لها بموجب خطاب (تداول) رقم (2009/746/ت. ص) وتاريخ 1430/3/28هـ، ومن أوراق الدعوى، أن المدعي أودع (11.258) سهماً من أسهم شركة (أ) في محفظته بتاريخ 2005/10/24م, ثم باع المدعى عليه جميع أسهم شركة (أ) بدون طلب ثابت صحة صدوره من المدعي وذلك خلال الفترة من 2006/2/20م حتى 2006/2/21م، وأودِعت قيمتها في محفظة المدعي، واستندت اللجنة إلى ما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول من أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له ..."، وإلى ما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول من أنه: " يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد. ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، وإلى ما جاء في لائحة سلوكيات السوق في الباب الخامس منها من تقرير ضوابط لضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل، ورأت اللجنة أن قيام المدعى عليه ببيع أسهم المدعي بدون طلب منه يُعدّ إخلالاً منه بمقتضيات عقد الوساطة، وتجاوزاً منه في حقة، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المتضرر الحق في الرجوع على الوسيط المتسبب.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء، المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في اسباب قرارها، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه، وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ رأت أن التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه بدون إذن من المدعي يكون باحتساب متوسط سعره ابتداءً من تاريخ تصرف المدعى عليه بالبيع بدون طلب حتى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة، ويُحتسب متوسط سعر السهم بالرجوع إلى متوسط سعره لكل يوم واقع بين اليوم الذي تصرف فيه المدعى عليه واليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه، وجمع متوسط كل الأيام وقسمته على عددها، ليتحصل المتوسط الفعلي لسعر السهم خلال تلك الفترة، وبضرب متوسط سعر السهم في عدد الأسهم المبيعة بدون إذن وحسم المبلغ المضاف إلى حساب المدعي من ناتج عملية البيع يتحصل مبلغ التعويض، وبتطبيق ذلك أصبح مبلغ التعويض مستغرقاً بالمبلغ المودع في حساب المدعي بعد بيع أسهم شركة (أ)، وأنه لم يتبق للمدعي شيء من مبلغ التعويض؛ إذ بلغت قيمة الصفقة المودعة في حساب المدعي (20.420.374/41) ريالاً، وبلغ مجموع ما يستحقه المدعي من تعويضات (13.362.320/58) ريالاً، وتمثل مبلغ المتوسط وقدره (8.656.342/34) ريالاً، ومبلغ التعويض عن أسهم المنح وقدره (4.044.574/24) ريالاً، ومبلغ التعويض عن الأرباح وقدره (661.404) ريالاً، فيكون ما يستحقه المدعي من تعويضات مستغرقاً بمبلغ الصفقة.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل, أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة, وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق, وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى, ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة, ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان, ولأن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة, ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم, فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي, ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المدعى عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه، ودون تراخٍ أو إهمال, وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه؛ إذ كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة, ويتم تقدير هذه المدة من اللجنة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها، وإذا اشتملت هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدي عليها، فإنها تكون من حق المضرور إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى سعر، وإذا اشتملت على استحقاق أسهم منحة، فيتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم، وإذا تعددت المنح أو الأرباح أو كليهما معاً فيتم تطبيق نفس المعيار عليهماً معاً.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، ومن خطاب (تداول)، أن المدعى عليه باع أسهم المدعي البالغة (11.258) سهماً في شركة (أ) بتاريخ 20-2006/2/21م بمبلغ إجمالي قدره (20,451,051) ريالاً بدون طلب

ثابت صحة صدوره منه، وأودع مبلغ البيع في محفظته، ثم أجرى المدعى عليه تداولات على المحفظة بهذا المبلغ، بدون إذن ثابت صحة صدوره من المدعي، وحيث إن عبء الإثبات يقع على المدعى عليه، وحيث إن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت أن هذه التداولات تمت بناءً على أوامر صادرة من المدعي، وحيث بذل المدعي اليمين على أنه لم يعلم بجميع التصرفات والتداولات التي جرت على محفظته حتى تاريخ اقامة الدعوى، ولم يفوض إلى أي شخص التصرفات والتداولات على محفظته محل النزاع، ولم يرض بها، فإن المدعى عليه يكون بذلك قد أخل بمسؤولياته والتزاماته النظامية تجاه عملائه، مما ترى معه اللجنة استحقاق المدعي للتعويض عن الضرر الذي أصابه.

وحيث إن مبلغ الصفقة المودع في محفظة المدعي هو (20,451,051) ريالاً، ومبلغ أعلى سعر بلغته الأسهم محل النزاع بمنحها وتجزئتها وأرباحها من تاريخ علم المدعي حتى النطق بقرار لجنة الفصل التي بلغ مجموعها (14,424,146) ريالاً، فإنه يتبين أن الأحظ للمدعي هو القيمة التي بيعت بها أسهم (أ)، فيستحق المدعي بناءً على ذلك أن يعاد إليه كامل مبلغ الصفقة وقدره (20,451,051) ريالاً، وحيث أقر المدعي بتسلم مبلغ (5,010,000) ريال من مبلغ الصفقة بموجب مذكرته ، فيكون مبلغ الفرق الواجب إعادته إلى المدعي (15,441,051) ريالاً.

كما أن المدعي يستحق التعويض عن حرمانه من استثمار المبلغ الذي لم يتسلمه من مبلغ الصفقة محل النزاع وقدره (15,441,051) ريالاً، ويكون التعويض باحتساب مقدار التغير بين أعلى قيمة بلغها مؤشر سوق الأسهم في الفترة من تاريخ علم المدعي بالتعدي وهو 2008/2/3م إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل في 2009/6/13م، وأدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في تاريخ علم المدعي بالتعدي، وضرب نسبة التغير في المبلغ الذي لم يمكن منه، وناتجه هو مبلغ التعويض، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ 2008/2/3م إلى تاريخ 2009/6/13م كانت (10,388.31) بتاريخ 2008/2/22م، وأدنى نقطة بتاريخ 2008/2/3م كانت (9,607.59)، فيكون الفرق هو (780.72) نقطة، ونسبة التغير هي (8.13%) وبضرب هذه النسبة في مبلغ (15,441,051) يكون الناتج مبلغاً قدره (1,254,751/43) ريالا، وهو مبلغ التعويض المستحق.

وحيث اتضح أن محفظة المدعي تحتوي أسهم شركة (ب) البالغة (44) سهماً، وأسهم شركة (ج) البالغة (802) سهمين، وأسهم شركة (د) البالغة (4747) سهماً، المشتراة دون إذن من المدعي، فإن المدعى عليه ملزم برفع هذه الأسهم من محفظة المدعي.

وحيث طالب وكيل المدعي بالتعويض عن أتعاب المحاماة، فإن لجنة الاستئناف تقدرها بمبلغ قدره (400,000) ريال.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولا: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 548/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.

ثانيا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (15,441,051) خمسة عشر مليوناً وأربع مئة وواحد وأربعون ألفاً وواحد وخمسون ريالاً، يمثل المتبقي من رأس ماله بعد بيع أسهمه في شركة (أ) بدون إذن.

2-مبلغاً قدره (1,254,751/43) مليون ومئتان وأربعة وخمسون ألفاً وسبع مئة وواحد وخمسون ريالاً وثلاث وأربعون هللة، تعويضاً له عن حرمانه من استثمار باقي مبلغ بيع أسهمه في شركة (أ).

3-مبلغا قدره (400,000) أربع مئة الف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثا: إلزام المدعى عليه برفع الأسهم المشتراة بدون إذن من محفظة المدعي.

رابعا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.